كتاب الفتاوى الحامدية

لحامد افندي علي العمادي

مفتي دمشق الشام

مخطوط قديم

وصفهُ ونشر بعض مقاطع منهُ

الاب انطونيوس شلي اللبناني

وجدنا هذا الكتاب الخطي الثمين في مكتبة المثلث الرحمة العلامة المطران يوسف نجم ، في بيت ابن شقيقه الوجيه الكريم السيد بطرس عبدالله نجم في جديدة كسروان . وهو عبارة عن اسئلة واجوبة في الشرع لحامد افندي ابن علي افندي الحامدي مفتي دمشق الشام ، مدة ثاني عشرة سنة ، اي من سنة ١١٣٧ — ١١٥٥ هجرية (١٧٢٤ — ١٧٤٢ م) وقد شرح ما غمض او أشكل من هذه الفتاوى ونقّحها مَن خَلَفَهُ في منصب الافتا. وسمّاها : «العقود الدرّيّة في الفتاوى الحامديّة» على ما سترى في النبذة المُلحَقة في آخر هذا الكتاب . ولم يُعرف اسم الملخص المنقّح لسقوط ورقات مخرومة من اول الكتاب ولعلّ اسمه كان مدوناً فيها مع اسم الكتاب ومقدمته. وتمّت كتابته سنة ١٢٦٧ هـ (١٨٥٠ م) وتوفي منقحهُ سنة ١٢٥٢ هـ (١٨٣٦ م) وفرغ حامد افندي من تأليفه في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٣٨ هـ (١٨٢٢ م) .

وهذه هي ابواب الكتاب وقد كُتبت بحرفٍ ثخين :

البيوع . الدعوى . الاقرار . الوديعة . العارية . الهبة . الاجارة . الاكراه . الغصب . الشفعة . القسمة . الغرامات الواردة على القرى ونحوها. المزارعة . المساقاة . الخيارات . الشهادات . مشد المسكة . الذبائح . الشرب. المداينات. الرهن . الجنايات . الحيطان وما يُحدث الرجل في الطريق

وما يتضرر به الحيوان ونحو ذلك . الوصايا . الفرائض . مسائل وفوائد شتّى من الحظر والاباحة وغير ذلك ، وهو الباب الاخير .

يقع هذا الكتاب في ٥٥٤ صفحة وله هامش عريض علّق عليه المنقح بعض الشروح لفتاوى تتطلّب الايضاح . طوله ٢٣ سنتمترًا بعرض ١٧ سنتمترًا ، وعرض هامشه ٤ سنتمترات ، يحتوي الوجه على ٢٤ سطرًا ، مكتوب على ورق عبادي غير سميك ، بخطّ عربيّ رفيع منمنم قريب من الخط الكنسي ، والسين والجيم اي السؤال والجواب بالحبر الاحمر ، وهو مجلّد تجليدًا حديثًا .

ورد في آخر فتاوى باب البيوع ما هو بالحرف الواحد :

« وهذا آخر الجزء الاول من الاصل الذي هو فتاوى العلّامة المرحوم حامد افندي العمادي . قال محررها وقد فرغتُ من تلخيصه وتنقيحه وتحريره وتوضيحه باقل من نصف الاول مع زيادة الفوائد الفريدة والتحريرات السديدة على وجه الصواب مما لا يوجد في غير هذا الكتاب . وذلك في ليلة الاربعاء لسبع وعشرين خلون من شهر رمضان سنة ١٢٣٦ ه . (١٨٢٠ م) ست وثلاثين ومائتين والف والحمد لله رب العالمين امين تم » .

واليك امثلةً من فتاوى بعض ابواب هذا الكتاب :

اولًا – البيوع

س : في رجل باع من زيد بضائع معلومة بثمن معلوم أجّل بعضهُ المعلوم على المشتري الى أجل معلوم وقسّط باقيه اقساطًا معلومة ثم مات البائع في اثناء مدة التأجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه .

ج : بموت البائع لا يحل الاجل اي الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل كما في البزازية والاشباه .

قال المنقح الملخص : الصواب ان القول للبائع مع يمينه وعبارة الهداية وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا حالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي ح وابي س والقول قول المشتري . وقال محمد يتحالفان

ويفسخ البيع على قيمة الهالك اه قال في معراج الدراية . قوله قال هلك المبيع اي بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه يفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا اي في مقدار الثمن هكذا ذكر في المبسوط اه فلم ان قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا في الأجل الخ بل الى ما ذكره قبل ذلك من الاختلاف في قدر الثمن وفي متن المجمع وان اختلفا في الأجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع امر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري اه .

قوله او في الثمن اي لو اختلفا في قدر الثمن كما في شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح في ان القول للبائع في استيفاء بعض الثمن لانه المنكر . وذكر في البحر عن النهاية ان التقيد ببعض الثمن اتفاقي اذا لا اختلاف في قبض كله كذلك وانما لم يذكره باعتبار ان مفروع عنه بمنزلة سائر الدعاوى اه .

ثانياً – الخيارات

س : فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرماً معلوماً بثمن معلوم من الدراهم واثمر ونمى في يد المشتري ثم مات عن ورثة يدعون ان مورثهم لم ير المبيع زاعمين ان لهم خيار الرؤية فهل لهم ذلك ؟

ج : نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يدي المشتري او وكيله وبعد ما حدثت على يده ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناولها . الفتوى من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خافيه ومثله في خزانة المفتين وفي الاشباه من كتاب الفرائض وفي شرح المجمع لابن الضياء . واما خيار الرؤية فالصحيح انه يورث اه قلت ونقل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب . والله تعالى اعلم .

ثالثاً – الشهادات

بينة : لزوج انها ابرأته من المهر اولى من بينة المرأة انه كان مقراً به الى الآن . .

قال المنقح : قوله بينة الزوج انها ابرأته الخ لان بينة المرأة على الاقرار

قد بطلت باقرار الزوج به لما ادعى البراءة ولم تبطل البراءة وكذا في دعوى الدين وكذا البيع والاقالة فان بنية الاقالة اولى لبطلان بنية البيع باقرار مدعي الاقالة . وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كما في القنية : من الهامش .

رابعاً – الدعوى

س : في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء. منه فادعى متولي وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور في الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بنية شهدت على خلاف المشهور المتواتر .

وان الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة واثبتت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضي القضاة المتولي المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول في العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول حكماً مستوفياً شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

ج : نعم لان الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به في البحر عن المبسوط ولان البنية على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع ولا تقبل.

قال المنقح : من كون العقار جارياً في جهة الوقف الاول وبعد مرور المدة المزبورة تصرف المدعي بالعقار مدة اربع سنين ثم ادعى وكيل شرعي عن متولي الوقف الاول لدى نائب قاضي القضاة على متولي الوقف الآخر بان الحكم المزبور صدر بشهادة البنية على خلاف المشهور المتواتر وان الدعوى صح .

خامساً – الوديعة

س : فيما اذا اودع زيد عند عمرو خنجراً في طريق الحاج فاخذهُ عمرو ووضعهُ تحت رأسهِ حفظاً لهُ ونام ثم انتبه فلم يجدهُ فهل الإضمان عليهِ .

ج : نعم ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الإمام السرخسي قالوا واذا

لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدًا اما اذا نام مضجعاً كذا ذكرهُ في الذخيرة وذُكر في العدة لو نام واضعاً جنبهُ على الارض فضاعت الوديعة يضمن . وان نام قاعدًا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهتين . عمادية من الفصل ٣٢ .

قال المنقح : مضجعاً يضمن هذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدًا او مضجعاً صح .

سادساً : الاجارة

س : في اجارة الدار من مؤجرها فهل تكون غير جائزة.

ج : نعم اذا اجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى . وقال الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح اه منح في مسائل شتى وتقدم في البحر عن الجوهرة ما يخالفهُ اقول ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما اوضحته فيما علقته عليه وكتبتُ فيه ان الاظهر ما ذكره شمس الايمة لما ذكرهُ من العلة ولتصحيح قاضي خان لهُ وقوله في المضمرات وعليه الفتوى وكتبت ايضاً ما نصهُ وفي التارخانية استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز لانه صار آجرًا ومستأجرًا . وقال القاضي بديع الدين كنتُ افتي به فرجعت افتي بالجواز . اقول يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف ممن اجرهُ له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم ارهُ . تأمل اه .

قال المنقح : وهو الصحيح بزازية للمستأجر ان يؤجر من غير مؤجره ومنه اي من مؤجره لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قايم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح . وفي خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى . وقال شمس الايمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح اه .

سابعاً – الذبائح

س : في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحلُّ مطلقاً ام لا .

ج : تحل ذبيحة الكتابي لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم او دعوي كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله وتحل مناكحته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكتابي بين ان يكون ذميًا يهوديًا او نصرانيًا حربيًا او عربيًا او تغلبيًا لاطلاق قوله تعالى : وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم . والمراد بطعامهم مزكاهم . قال البخاري رحم (اي رحمهُ الله) في صحيحه قال ابن عباس ومن طعامهم وذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المزكى يحلُّ من اي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصهُ بالمزكى وهذا اذا لم يُسمع من الكتابي انه سمّى غير الله كالمسيح والعُزير .

أمّا او سُمع فلا تحلُّ ذبيحتهُ كقوله تع (تعالى) وما اهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك . وهل يُشترط في اليهودي ان يكون اسرائيليًا وفي النصراني ان لا يعتقد ان المسيح اله . مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه افتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المنتقى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك . وكذلك في المبسوط فانهُ قال : ويجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان العُزير اله ولا يتزوجوا نساءهم . لكن في مبسوط شمس الايمة وتحلُّ ذبيحة النصراني مطلقًا سواء قال ثالث ثلاثة او لا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكرهُ السرخسي في فتاويه والاولى ان لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم إلّا لضرورة كما حققهُ الكمال ابن الهمام والله ولي الانعام.

قال العلّامة قاسم في رسائله : قال الإمام.ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة اكل ذبيحته وجلّ نساؤهُ . وقد حكي عن عمر رضي الله عنه ان كُتب اليه فيهم او في احدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا ان النصارى فِرقٌ فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم ان تزعم ان بعضهم تحلّ ذبيحته ونساؤهُ وبعضهم يحرّم إلّا بحجة ملزم ولا نعلم في هذا خبرًا فمن جمعتهُ اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد . اه بحروفه .

س : في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل ام لا .

ج . هما طاهران وان قبل الغسل حتى لو صلى بهما وجبه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضي خان في فصل النجاسة تصيب الثوب او الخف وهما حلالان كقوله صلع (صلى عليه وسلم) احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريماً من الشاة سبع : ١ً الفرج ٢ً والحصية ٣ً والغدة ٤ً والدم المسفوح ٥ً والمرارة ٦ً والمثانة ٧ً والذكر . وقد نظمها بعضهم بقوله :

اذا ما ذكيت شاةٌ فكلها سوى سبعٍ ففيهنَّ الوبالُ
ففاءٌ ثمَّ غاءٌ ثمَّ غينٌ ودالٌ ثمَّ ميمٍ وذالُ

اقول وكنتُ نظمتُها بقولي :

انَّ الذي من الشاة يُحرَّم يجمعهُ حروفٌ فخذ مدغم

هذا ما رأينا ان نبسطهُ للقراء من بعض مواضيع هذا الكتاب . وقد جاء في آخره ما هو بالحرف الواحد :

« وهذا آخر ما يسَّر المولى القدير . على عبده العاجز الحقير . من العقود الدريَّة في تنقيح الفتاوى الحامديَّة التي سُئل عنها علَّامة عصره ونتيجة دهره صدر الافاضل والاكابر . مَن ورث العلم كابراً عن كابر . مولانا حامد افندي ابن علي افندي العمادي . سقى الله ثراه صوب غمام الرحمة الغادي . وهي التي أفتى بها وجُمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتاء في دمشق الشام . ذات الثغر البسَّام . ثمانية عشرة سنة ١١٣٧ الى ١١٥٥ . ولما ابتليتُ بمعانات امانة الفتوى . التي هي في زماننا من اعظم البلوى . رأيتُ هذه الفتاوى من احسن ما يُعتمد عليه . ومن انفع ما يجنح عند المراجعة اليه لتأخر جامعها وسعة اطلاع واضعها . وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقاة . وذكره لعامة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات . إلَّا انه رحم (اي رحمهُ الله) لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر . ولم يُسقط منها ما تكرر او اشتهر . وكثيراً ما يذكر الجواب في محلٍّ ويذكر النقل المناسب في محلٍّ آخر ولذا صرف عنان العنان نحو تنقيحها واختصارها . والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها . بترك ما اشتهر من الاسئلة وظهر . واسقاط ما أُعيد منها وتكرر . واختصار بعض الالفاظ

بعبارات محررة . وحذف بعض النقول المعادة المكررة .. حتى جاء اقل من نصف الاصل حجما . واكثر من ثمره وافادة ونعمى .. بما حواه زيادة على الاصل . في كل باب وفصل . من التنبيه على مواضع هي محض وهم اوكبا فيها جواد القلم . وتحقيقات بديعه وتحريرات منيعه . وحل اشكالات عويصه . واستخراج خفيات غويصه . انا ابو عذرها . ومعاني حلوها ومرها . لم يحم حول كشفها سابق . ولم تفتح مقفلاتها قبلي لطارق .

قد خبأ المولى استخراج كنوزها لعبده الضعيف . واظهر اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف . حتى حق ان ينشد الناظر . كم ترك الاول للآخر . واعتقادي ان حكمة ذلك الظاهره . هي اظهار القدرة الباهره . فان هذا العبد فكرته كليله . وقريحته قريحة عليله . وبضاعته مزجاة قليله . مع ما امتزج بالبال . من عظائم البلبال . وتراكم الهموم والاهوال . وفقد السعف . وعدم المنصف . وتسلط الحساد . بالسنة حداد . وغير ذلك مما يورث الوهن . وكلال الذهن . ولكن لله در من قال . وابدع في المقال :

ان المقادير اذا ساعدت ... الحقت العاجز بالقادر

فدونك كتاباً قد اعملت فيه الفكر . والزمت فيه الجفن السهر . قد غرست لك فيه من فنون التحريرات افنانا . وفتقت لك فيه من عيون المشكلات اجفانا . واودعت فيه من كنوز الفوائد . عقود الدرر الفرائد . وبسطت فيه من اعظم المقاصد احسن الموائد . وجلوت فيه على منصة الانظار . عرايس ابكار الافكار . وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع خدراته . ولم اكتف بتلويح الاشارات لاجل تحريرات خفياته . وليس يدري فضله سوى عالم فقيه . فاضل نبيه . اجرى سفن انظاره في سفن بحره . واجرى جواد افكاره في شيح بره . واني أعيذ بالله تعالى من شر كل غمر جاهل . او حاسد متغافل . على اني لا ابرك[1] نفسي . فاني مقر بعجزي ونقصي . ارتجي ممن وقف فيه على عثرة ان يتداركها بالعفو والاحسان . فان الانسان محل الخطاء والنسيان .

---

١) كذا في الاصل . وهي غلطة فرّت من القلم . والصواب : لا ابرّء نفسي .

واني الجأ الى الله تعالى الذي امتنَّ علي بذلك وتفضل ومن فيض فضله اطلب واسأل ان ينفع به كلَّ قاصٍ ودانٍ . ويهبَ لجوده الحسان كلَّ كفوٍ محسان . وان يغفر لي ما طغى به القلم . او زلّت به القدم . وان يتجاوز عن عثراتي . ويعفو عن سيئاتي .

قال المؤلف رحم (رحمهُ الله) وقد فرغتُ من تحريره وتنسيقه وتحبيره لثمان عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين والف للهجرة »

وتأتي بعد هذه الكتابة هاتان العبارتان وهما :

« صح توفى منقحها سنة ١٢٥٢ »

« وكان ختام كتابتها سنة ١٢٦٧ » .